



القواعد القرآنية في العلاقات الدولية الاسلامية (دراسة فقهية تفسيرية لآيات الحرب والسلم)

Quranic rules in Islamic international relations (An explanatory jurisprudential study of the verses of war and peace)

م.د مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي Dr.Mustafa jafar ajeel al-brahemeey

جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية University of Warith Al-Anbiyaa/college of Islamic Science Mustafa.ja@g.uowa.edu.iq





ملخص البحث

شرع الإسلام الجهاد لنشر عقيد التوحيد وجعلها العقيدة المبسوطة على وجه الأرض ولم يكن الجهاد لغرض بسط النفوذ والسلطة الإسلامية بدافع الحقد او الاستخفاف بحياة الاخرين وانما لاجل رفع الظلم والاضطهاد والعبودية لغير الله عزوجل وهذا ما وجدناه من خلال تشريعاته لقوانين الجهاد اذ انه اوجب الجهاد ضد المشركين والكفار الذين رفضوا الانصياع لعقيدة التوحيد، واما غيرهم من اهل الكتاب فكانت الأوامر ان اظهروا العداوة للاسلام يقاتلون وان اظهروا السلم فيقرون على دينهم في قبال الجزية ان كانوا يعيشون تحت سلطة الدولة الإسلامية والا فعقود السلم والمعاهدات كفيلة في فتح افاق العلاقات السلمية المبنية على أساس الالتزام والتفاهم بين الطرفين ، وهذا ما اشرنا اليه خلال البحث وقد انتظم البحث في مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم القواعد القرانية والعلاقات الدولية الإسلامية في حين جاء المبحث الثاني عن نماذج للقواعد القرانية في الحرب والسلم ، وقد توصل البحث الى نتيجة مهمة وهي ان الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية مع اهل الكتاب من الموحدين هي السلم وان الحرب او ايمانهم بعقيدة التوحيد.

Abstract

Islam legislated jihad in order to spread the doctrine of monotheism and make it the simple belief on the face of the earth. The jihad was not for the purpose of extending Islamic influence and authority out of hatred or belittling the lives of others, but rather in order to remove injustice, persecution and servitude to other than God Almighty. Those who refused to submit to the doctrine of monotheism, and as for the other people of the Book, the orders were that they showed hostility to Islam, they would fight and if they showed peace, they would accept their religion in exchange for the tribute if they were living under the authority of the Islamic state. Both parties, and this is what we referred to during the researchThe research was organized into two demands. In the first requirement, we dealt with the concept of Quranic rules and Islamic international relations, while the second topic came about models for Quranic rules in war and peace. It is an exceptional case in the event that they violate their covenant with the Muslims. As for the primary principle with the polytheists and the infidels, it is war or their belief in the doctrine of monotheism.





المقدمة

شرع الإسلام الجهاد لنشر عقيد التوحيد وجعلها العقيدة المبسوطة على وجه الأرض ولم يكن الجهاد لغرض بسط النفوذ والسلطة الإسلامية بدافع الحقد او الاستخفاف بحياة الاخرين وانما لاجل رفع الظلم والاضطهاد والعبودية لغير الله عزوجل وهذا ما وجدناه من خلال تشريعاته لقوانين الجهاد اذ انه اوجب الجهاد ضد المشركين والكفار الذين رفضوا الانصياع لعقيدة التوحيد، وإما غيرهم من اهل الكتاب فكانت الأوامر ان اظهروا العداوة للاسلام يقاتلون وان اظهروا السلم فيقرون على دينهم في قبال الجزية ان كانوا يعيشون تحت سلطة الدولة الإسلامية والا فعقود السلم والمعاهدات كفيلة في فتح افاق العلاقات السلمية المبنية على أساس الالتزام والتفاهم بين الطرفين ، وهذا ما اشرنا اليه خلال البحث ولذا انتظم البحث في مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم القواعد القرانية والعلاقات الدولية الإسلامية في حين جاء المطلب الثاني عن نماذج للقواعد القرانية في الحرب والسلم تحدثنا من خلاله عن القواعد الإجرائية لنشر عقيدة التوحيد والمتضمنة ثلاثة قواعد هي قاعدة الحرب وقاعدة الجزية وقاعدة الأمان، وإما القواعد الإجرائية في السلم مع اهل الكتاب فأثبتنا ان الأصل فيها هي العلاقات السلمية المبنية على أساس من التفاهم والالتزام بين الطرفين ، ثم الخاتمة واهم ما توصل اليه البحث ، مع قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الاول: تحديد مفهوم القواعد ، العلاقات الدولية الاسلامية

الفرع الاول: القواعد لغة واصطلاحا

اولا: القواعد لغة

القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، وفيه: فأتى الله بنيانهم من القواعد، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التى تعمده (١).

ثانيا: القواعد اصطلاحا

عُرفت القاعدة بالمعنى الاعم بمجموعة من التعربفات يمكن ايجازها فيما يلي:

- ١- هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (١)
- ٢- هي (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهَم أحكامها منها) (١٦)
 - حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه)^(٤)

وهي بهذا المعنى تشمل كل قضية كلية تتناول كل جزئيات المُعرف على وجه الحقيقة للقاعدة وينطبق حكمها على جميع افرادها ، وقد تكون القواعد اصطلاحا بالمعنى الأخص لتنوع القواعد لا سيما في الفقه الاسلامي اذ هناك القواعد الاصولية والتي تُعرف بانها تلك القواعد الممهدة لعملية استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية أي ما يرتكز عليه معرفة الحكم الشرعي ، او تسمى القواعد الفقهية والتي هي : (أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى) ($^{(0)}$) ، ايضا القواعد النحوية والقواعد البلاغية وغيرها التي تكون مختصة في احد ابواب العلوم الاسلامية.





♦ الفرع الثاني : العلاقات الدولية الاسلامية

اولا: العلاقات لغة واصطلاحا

لا يختلف المعنى الاصطلاحي العلاقة عن المعنى اللغوي من حيث مفهومها بالمعنى الاعم من كونها ترابط بين افراد على نحو المحبة والمودة او الخصومة فالعلاقة، بالكسر: هي علاقة القوس والسوط ونحوهما، وبالفتح، علاقة المحبة والخصومة ونحوهما. وقال الجرجاني: «العلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصحاح: العلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما). فالعلاقات بالفتح هي: الصلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد. والعَلاقة بالفتح: عَلاقة الخصومة، وعَلاقة الحبّ. قال الشاعر: أعَلاقة أمَّ الوَلْتِدِ بعد ما ... أفنانُ رأسكِ كالثّغام المُخْلِسِ الصحاح و العلاقة بالفتح: علاقة الحب.و العلاقة بالكسر: علاقة القوس و السوط و نحوهما (١٠). وبناء على ما تقدم فأن العلاقات اصطلاحا وبالمعنى الاعم يراد بها: تلك الصلات التي تجمع الافراد وتربطهم على نحو من المودة او الخصومة، واما على المعنى الاخص فهي مرتبطة بطبيعة الهدف الذي قامت على اساسه تلك اجتماعية او اسرية او سياسية او علاقات اقتصادية فهي مرتبطة بطبيعة الهدف الذي قامت على اساسه تلك العلاقة وبجميع تلك الملازمات قد تكون قائمة على اساس المحبة او على اساس الخصومة كما في العلاقات العلاقة الدولية التي تتغير بتغيير المواقف السياسية والمصالح للدول.

ثانيا: العلاقات الدولية (الاسلامية)

غُرفت العلاقات الدولية بصورة عامة بغض النظر عن المبادئ او القواعد التي تعتمد عليها طبيعة تلك العلاقة بمجموعة من التعريفات منها:

- ١- (علاقات الدول والشعوب فيما بينها)(١)
- ۲- (كل مجموعة من كيانات سياسية ، قبائل ، دول ، مدن ، أمم ،إمبراطوريات ، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من التواتر ووفق من الانتظام) $^{(\Lambda)}$
- ٣- ((كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة))^(٩)

والذي يبدو من تلك التعاريف للعلاقات الدولية انها تفتقر الى تحديد الاسس والقواعد التي تستمد منها مبادئها ونظرياتها في تحديد طبيعة العلاقة مع الاخر واكتفت في تحديد مفهوم العلاقات الدولية بالمعنى العرفي المجرد بكونها مجرد ارتباط بين الامم وبالواقع ان هذا الارتباط تحكمه قواعد واعراف دولية وفق المصالح ولذا فالانسب ان تشير الى قواعد واسس تلك العلاقات فتعريف العلاقات الدولية بانها: القواعد والاسس التي تحكم طبيعة العلاقة بين الدول والامم.

ومن هنا يمكن تحديد مفهوم العلاقات الدولية الاسلامية بأنها: ارتباط الدولة الاسلامية بما يقابلها من الدول الاخرى على نحو تحقيق المصالح المشتركة وفق الاسس والقواعد الشرعية.



وإما مفهوم القواعد القرآنية في العلاقات الدولية الاسلامية فهي: الاسس والمبادئ التي شرعها الله سبحانه في القران الكريم في تحديد طبيعة العلاقة مع الاخر على نحو تحقيق المصالح العليا للاسلام على نحو الفرد والدولة بما يضمن بناء نظام اسلامي متكامل في مختلف المجالات الدنيوية والاخروية.

المطلب الثاني: نماذج القواعد القرآنية في العلاقات الدولية الاسلامية

♦ الفرع الاول : القواعد الاجرائية لنشر عقيدة التوحيد

يتخذ الاسلام مجموعة من القواعد الاجرائية في نشر عقيدة التوحيد وبسط الدولة الاسلامية، فمرة تكون قواعد حربية لا سيما مع الممتنعين من الايمان بالله سبحانه ، ومرة اخرى يتخذ من القواعد السلمية سبيلا لتحقيق الغاية وهذه ما تكون عادة مع الموحدين ، ويمكن بيان القواعد الاجرائية لنشر عقيدة التوحيد وبسط يد الدولة الاسلامية المحمدية الاصيلة بما يلى :

اولا: قاعدة الحرب

يراد منها ان الاصل الذي يجب ان يسلكه المسلمون هو قتال المشركين حتى يتحقق منهم الاسلام ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة بالايات القرانية الاتية:

الاية الاولى : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٥)

الاية الكريمة صريحة في وجوب قتال المشركين بعد انتهاء الاشهر الحرم ودلالة الاية استفيدت من قوله (فاقتلوا المشركين) التي تدل على وجوب ابتدائهم بالقتال لوجود فعل الامر (اقتلوا) وقتال المشركين غرضه تحقق التوبة منهم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهو تعبير عن اسلامهم فان تحقق الشرط وهو اسلامهم خلي سبيلهم والا فالحرب واخذهم هو الواجب على المسلمين.

وقد صرح المفسرين والفقهاء بوجوب قتلهم والتربص لهم اينما وجدوا الا ان تظهر منهم التوبة المشروطة بالقول والفعل لا بالقول فقط وهي تكون توبة مقرونة بالصلاة وايتاء الزكاة فعندها يجب تخلية سبيلهم لاسلامهم قولا وفعلا. (۱۰) وهذا الحكم خاص بالمشركين فلا يقبل منهم الا القتل او الاسلام واما اهل الكتاب الموحدين فاما الاسلام او الجزية او القتل ان رفضوا الاسلام او الجزية.

الاية الثانية : قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِثْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقة: ١٩٣)

يهدف الاسلام الى ازالة كل ما قد يكون سببا في هلاك المجتمع دنيويا واخرويا وقد اشارت الاية الكريمة الى وجوب القتال لرفع الفتنة ،والمراد من الفتنة عند اغلب المفسرين هي اما (الشرك او الكفر)(۱۱)، باعتبار ان الفتنة تؤدي الى الهلاك ولذا وجب رفعها وهذا لا يتحقق الا باسلامهم او قتلهم والاية الكريمة تدل على وجوب رفع الفتن التي الفتن بجميع انواعها اذ وردت مفردة (الفتنة) نكرة في سياق النفي والتي تفيد العموم أي يجب رفع كل الفتن التي تؤدي الى الشرك بالله سبحانه ومن هنا استظهر المفسرين والفقهاء بان الغاية التي وجب قتالهم لاجلها هو ان يكون الدين كله لله سبحانه أي فرض الدين الاسلامي بصيرورته الدين الظاهر على الكل وهذا لا يتحقق الا باسلامهم او قتلهم (۱۲).

الاية الثالثة : قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يِلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:١٢٣)



تشير الاية الكريمة بصراحة الى وجوب القتال ابتداء من دون انتظار اعتداء الكفار او المشركين على المسلمين فالحرب وفق مقتضى الاية ليست لرد العدوان ولا لرد الحرابة او غيرها من تعرضات الكفار للمسلمين ولذا استفاد منها الفقهاء والمفسرين بجواز فتح البلاد الاخرى غير الخاضعة للدولة الاسلامية اذ يبدأ المسلمين بالاقرب فالاقرب فهي طريقة تكتيكية لمجابهة اعداء الاسلام ،ف(يجب على كل قوم أن يقاتلوا من يليهم ممن يقرب من الامام ولا يجوزوا ذلك الموضع. وليجدوا فيكم غلظة: شدة وصبرا على القتال)(١٣) وامرهم بوجوب قتال الاقرب هو للتخلص من مداهمة الاقرب عند الانشغال بالابعد فاربما يكون سببا في هجومهم على بلاد المسلمين وسبي نسائهم والسيطرة على البلاد الاسلامية (١٤)

وهناك العديد من الايات القرانية التي تشير وتؤكد على وجوب قتال الكفار والمشركين كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحَرِها شَيْئًا وَهُوَ شَرِّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النَوْنَ ٢١٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقَةً ﴾ (التوبة: ٢٦) ، وغيرها من الايات التي حاول بعض الباحثين والكتاب من قراءتها على نحو يخالف ما تبناه المفسرين والفقهاء اذ الاخير يرى بوجوب الجهاد ولو مرة في كل عام لاعلاء كلمة الحق وجعل الدين كله لله واخرين يرون ان ايات الجهاد كلها تنص على وجوبه في حالة الاعتداء الا ان القراءة التي يميل اليها الباحث ان ايات الجهاد صريحة في وجوب الجهاد الابتدائي لنشر الدين الاسلامي على وجه الارض واخضاع الجميع لنظامه المتكامل وذلك للاسباب الاتية :

- 1- ان الدفاع عن النفس والمال والعرض والمعتقد امر فطري لا يحتاج الى دليل لجوازه او اباحته او دليل يجوز رده ، فأن الفطرة والعقل يحكمان بوجوب رد أي اعتداء يحصل بحق الانسان وما يملك او ما يعتقد فلا حاجة الى كل تلك الايات التى تتحدث عن اباحة هذا الحق وعليه فهى تبقى دالة على وجوب الابتداء.
- ٢- ان سلمنا بأن الايات القرانية تتحدث عن حق الدفاع لا الهجوم الابتدائي فيثار هذا التساؤل الم يكن الله اولى بالمؤمنين من انفسهم الا يستحق الله عزوجل الدفاع عنه بازالة الشرك والكفر من وجه الارض ؟ فلو تعرض الانسان لاذى في نفسه او ماله او عرضه الا يوجب العقل الدفاع عنهم قبل الدين، فلماذا لا يوجب الدفاع عن كلمة التوحيد وعبادة الله .
- ٣- ان ما تقدم لا يكون الا بعد تحقق القوة الكبيرة للدولة الاسلامية التي يأمن بها من نصره ونشر الدعوة الاسلامية وبعد دعوة المشركين والكفار الى الاسلام فان اسلموا فهو غاية ما يقصده الشرع وان رفضوا فالحرب اولى.
- ٤- ان هذه الاجراءات خاصة بالمشركين والكفار دون غيرهم من اهل الكتاب وهذا ما يشعر بان الاصل هو جعل التوحيد هو السائد على الارض.

ثانيا: قاعدة الجزبة

ويراد منها دفع اهل الكتاب (اليهود والنصاري بالاتفاق واختلفوا في الصابئة والمجوس) ممن يسكن ارض الدولة الاسلامية على دفع ضريبة مالية مقابل بقائه على دينه وحصانته من القتل وتمتعه بحقوق تقرها له الدولة الاسلامية ، ودلت على هذه القاعدة الاية الكريمة المعروفة باية الجزية وهي :

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩)



11

تشير الاية الكريمة الى الوسائل الاجرائية التي يجب على المسلمين سلوكها عند التعامل مع اهل الكتاب وحددت ذلك بإجرائيين عند امتناعهم عن قبول الاسلام هما: القتال او الجزية واعطائهم الجزية بمعنى دخولهم تحت سيطرة الدولة الاسلامية ويطلق عليهم اهل الذمة لدخولهم في ذمة الاسلام وحمايته ، وعند التزامهم بشروط الذمة فانهم يتمتعون بحصانة تامة من أي اعتداء فيكف عن انفسهم واموالهم وإعراضهم وباتفاق المفسرين والفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم ومشاربهم (١٥). ومن هنا يظهر ما تقدم بان الاصل الذي شرع القتال لاجله هو عبادة الله سبحانه فاهل الكتاب بما انهم موحدين رفع عنهم القتل مقابل ضريبة مالية توفر لهم الحصانة وحسن الادارة.

ثالثا: قاعدة الامان

ويراد بها: رفع استباحة دم الحربي من المشركين والكفار مؤقتا عند طلبه ذلك ودخوله الدولة الاسلامية بوصفه تاجرا او رسولا او مستجيرا لمعرفة الاسلام وعرض القران عليه ثم يُرد الى داره امنا. وقد دلت على هذه القاعدة قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة:١). تُشير الاية الكريمة الى جواز اعطاء الحربي من المشركين والكفار الامان رجاء عرض الاسلام عليه وقبوله من خلال عرض القران عليه ومعرفة تعاليم الاسلام ، وإما غير ذلك لتجارة او رسولا فالامر فيه لحاكم المسلمين وفق ما يراه من مصلحة في ذلك فأن اقتضت المصلحة باعطائه الامان والا رفض ذلك.

واتفقت كلمة الفقهاء والمفسرين على تمتع المستأمن بحصانة تامة من أي اعتداء هو وماله وعرضه بل الواجب ارجاعه الى بلده امنا بنص الاية الكريمة : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ويعد عقد الامان هذا لازما ولا ينتهي الا لتهمة ثابتة (١٦)، ويمكن ان يعطي الامان من قبل أي فرد من المسلمين سواء كان الامام او غيرهم (١٧).

ومن خلال ما تقدم يظهر ان الاصل في الاسلام الدعوة الى الايمان بالله عزوجل والعمل على تحقيق الايمان بجميع الوسائل التي تجنب الاخرين الحرب والدماء والا فيكون القتال والحرب هي الوسيلة الوحيدة بحق الكفار والمشركين باستثناء اهل الكتاب فانهم بين امرين لا ثالث لهم وهو اما القتال او الجزية في حالة امتناعهم من اعتناق الدين الاسلامي.

❖ الفرع الثاني : القواعد الاجرائية لنشر الاسلام بالطرق السلمية

قاعدة : (الاصل في العلاقات الدولية السلم مع الموحدين)

ان الاصل الذي جرى عليه انبياء الله ورسله في دعوتهم الى عبادة الله عز وجل كانت وما زالت مبنية على سلوك الوسائل السلمية ولم تكن الحرب الاصل في الدعوة اليه جل اسمه وانما هي حالة طارئة لارجاع حق او لدفع ظلم او لازالة الشرك بالله، وقد حدد القران الكريم طبيعة الدعوة الى الدين الاسلامي وطبيعة العلاقة مع الاخر غير المسلم من خلال مجموعة من الايات القرانية الكريمة يمكن تقريب وجه الاستدلال بها على اثبات اصالة السلم مع الموحدين وكما يلي:

اولا: قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٠)

حدد الشارع المقدس ثلاثة طرق لنشر الاسلام من خلال المفاوضة المبنية على اساس الحكمة والموعظة والمجادلة ، والتي بدورها تعتمد على اصابة الحق بالعلم والعقل والتذكير بالخير فيما يرق له القلب^(١٨)، أي دعوتهم الى الاسلام بالمقالة الصحيحة التي تعتمد على الادلة والبراهين المزيلة للشبهات برفق ولين من غير تعنيف وغلظة (١٩).



i)

فهي امر من الله سبحانه وتعالى بأن تكون الدعوة الى دينه باحد هذه الطرق الثلاثة (٢٠)، وقد جرت السيرة النبوية على وفق ذلك فكان صلى الله عليه واله وسلم لا يبدأ بالقتال ولا يهاجم قوم قبل دعوتهم وبيان الحجج والادلة على صحة معتقده وهذا ما كان يوصي به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصحابه بان يدعوا الناس الى الاسلام اولا والدعوة بمعنى بيان الدين الاسلامي لهم بالادلة والحجج والبراهين التي تغيير من توجه الاخرين فكريا وعقديا فعن ابن عباس: ((ما قاتل رسول الله قوما قط الا دعاهم))(٢١) وما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال:((بعثني رسول الله صلى الله عليه واله إلى اليمن وقال لي: ياعلي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه وأيم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خيرلك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا على)(٢١).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُوهُمْ وَتَغْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُفْسِطِينَ ﴾ (المسلمين لم يبادروا الى ابداء أي اعتداء بحق المسلمين بل دخلوا معهم في علاقات مبنية على اسس فهناك فئة من غير المسلمين لم يبادروا الى ابداء أي اعتداء بحق المسلمين بل دخلوا معهم في علاقات مبنية على اسس المحبة والمودة وهذه الفئة (اهل الذمة ، المعاهدون) من اهل الكتاب لا يجوز بأي حال قتالهم بل جواز البر والقسط بحقهم كما اشارت اليه الاية الكريمة اذا انها تؤسس للانفتاح على الاخر بقيد التزامهم بالسلم وعدم الاعتداء فالاحسان لهذه الفئة غير المعتدية واظهار الحب لهم (لا مانع منه وإذا ما عقد معهم عهد فيجب الوفاء به، وأن يسعى لإقامة علاقات العدل والقسط معهم) (٢٠١ وهذا الحكم انما استفيد من مفردة (لا ينهاكم الله) وعلق هذا النهي كما ذكرنا على التزام الاخر بالعلاقات المسلمية مع المسلمين ومن هنا يظهر بأن بدأ المسلمين بقتال الاخر متوقف على صدور الاعتداء منهم ، وعليه بالعلاقات السلمية من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم) (١٠٤٠) فالدول غير الاسلامية (الموحدة) اذا كانت محايدة فلا (بأس للمسلمين في ان يشدوا معهم روابط ، ويكونوا معهم صداقات ، ويبروا ويحسنوا اليهم) (٢٠٠) ومما هو لاتصافهم بالعداوة للمسلمين واخراجهم من ديارهم وحربهم للرسول على فمن لم يتصف بتلك الصفات فلا مانع من اقامة هو لاتصافهم بالعداوة للمسلمين واخراجهم من ديارهم وحربهم للرسول على فمن لم يتصف بتلك الصفات فلا مانع من اقامة على عدة الله عمه معه.

الخاتمة ونتائج البحث

- ١- تسعى الشريعة الاسلامية الى تأسيس عقيدة التوحيد ونشرها على وجه الارض تنفيذا للاوامر الالهية بشرط تمكن الدولة الاسلامية من ذلك.
- ٢- ان الهدف الاساس من الحرب ضد الشرك والكفر هو لما يسببه الاخير من نتائج سلبية تنعكس اثارها
 على بناء المنظومة المجتمعية.
- ٣- ان الاصل في العلاقات الدولية مع غير المسلمين تكون خاضعة لعدة معايير اهمها التزام الطرف الاخر بالمواثيق والعقود التي عقدها مع الدولة الاسلامية وفي مقدمتها عدم وقوفها ضد نشر الدين الاسلامي.
- ٤- رغبة الاسلام في تحقيق علاقات سلمية مع غير المسلمين وفق اطار عقيدة التوحيد وبخلافه فان
 الاصل هو الحرب لا السلم.
- معي الاسلام الى فتح المجال امام المشركين والكفار في الاطلاع على تعاليم الدين الاسلامي يكشف
 عن رغبة الاسلام في الدعوة السلمية وسبيل الحكمة.



- ٦- ان نظام الجزية هو نظام عالمي معمول به في جميع الدول لا سيما في الوقت الحالي فهي بمثابة ضرببة مالية مقابل تقديم الدولة المُضيفة خدمات للمُقيمين بها.
- ٧- كل القوانين الحربية او السلمية يجب ان تكون تحت رعاية وعناية وموافقة الامام او نائبه فلا يحق
 لاحد اتخاذ قرار الحرب او السلم دون الرجوع اليه.
- ٨- ان الحديث عن وجوب الجهاد الابتدائي ضد المشركين والكفار انما هو لتغيير النظام الحاكم من الحكم الالحادي الى الحكم التوحيدي.

هوامش البحث

- (١) لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٦١/٣
- (٢) التعريفات ،عبد القادر الجرجاني، ١٧١
 - (٣) الاشباه والنظائر ، للسبكي، ١١/١
 - (٤) شرح التلويح، ١/٣٥
 - (٥) القواعد والفوائد،:٣
- (٦) ظ/ التعريفات الجرجاني ،باب العين ، لسان العرب ، ابن منظور ، الصحاح ، مجمع البحرين.
 - (٧) العلاقات الدولية د. كاظم هاشم نعمة ،، بغداد، ١٩٧٩ ،ص ٤.
 - (٨) العلاقات الدولية د. الحسان بوقنطار ود. عبد الوهاب المعلمي، ص ١١.١٠
 - (٩) مقدمة لدراسة العلاقات الدولية د. منصور ميلاد يونس، ، جامعة ناصر ، ١٩٩١ ، ١٠٠٠
 - (١١) جامع احكام القران ،القرطبي ١٢٥/٣ الميزان ،العلامة الطباطبائي ١٢٩/٩
 - (١٢) ظ: التبيان في تفسير القران ، ابو جعفر الطوسي، ج١٢٤/١
 - (۱۳) ظ: التحرير والتوير، ج١٢٧/٢
 - (١٤) الصافي في تفسير القران،الفيض الكاشاني ،١/٢٠
- (١٥) ظ:منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي، ٣٩٣/١ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي، ٩٢/٨ ،منح الجليل ،ابو عبدالله المالكي ، ٧٥٦/١ ،المغنى ،ابن قدامة، ٩٥/٨ .
 - (١٦) المغنى ، ابن قدامة ،١٦/٧٥
 - (١٧) الشرح الكبير على متن المقنع،ابن قدامة المقدسي، ١/٥٥
 - (١٨) ظ:الميزان في تفسير القران، العلامة الطباطبائي ،٧٨/٤
 - (١٩) ظ: الكشاف، الزمخشري، ٢٣٤
 - (٢٠) مفتاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٢٨٩/٦
 - (٢١) المسند ، احمد بن حنبل ، ١/٢٣١ و ٢٣٦.
 - (۲۲) الكافي، محجد بن يعقوب الكليني، ١٢٨/٥
 - (٢٣) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل،ناصر مكارم الشيرازي،١١/١٨٠
 - (۲٤) احكام القران،القرطبي، ١٨٦/٤
 - (٢٥) السياسة من واقع الاسلام، صادق الشيرازي،٢٠٨.



المصادر والمراجع

- ١. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر -بيروت :١
- ٢. التعريفات ،عبد القادر الجرجاني ، دار الفضيلة ، بلا.ط، بلا.ت
 - ٣. الأشباه والنظائر ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، ط:١٩٩١,١
- ٤. شرح التلويح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح،مصر ، بلا.ط ، بلا.ت
 - ٥. القواعد والفوائد، محمد بن مكى العاملي، منشورات مكتبة المفيد ، قم ، بلا.ط، بلا.ت
 - ٦. العلاقات الدولية د. كاظم هاشم نعمة ،، بغداد، ١٩٧٩
- ٧. العلاقات الدولية د. الحسان بوقنطار ود. عبد الوهاب المعلمي، ، سلسلة توصيل البيضاء ١٩٨٥
 - ٨. مقدمة لدراسة العلاقات الدولية د. منصور ميلاد يونس، ، جامعة ناصر ، ١٩٩١
 - ٩. التبيان في تفسير القران ، ابو جعفر الطوسي،دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.
 - ١٠. التحرير والتنوير، ابن عاشور ،الدار التونسية للنشر والتوزيع ،١٩٨٤، بلا.ط
 - ١١. الصافى في تفسير القران،الفيض الكاشاني ،مؤسسة الهادي ، قم، ط: ١٤١٦,٢
 - ١٢. احكام القران ، احمد بن على ابو الجصاص ،دار احياء التراث العربي،بيروت،ت:٥٠٤ ،بلا.ط
 - ١٣. منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي،دار المؤرخ العربي،بيروت، بلا.ط ، ١٤٣٩هـ
 - ١٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي،دار الفكر ،بيروت، ط:اخيرة،١٩٤٨
 - ١٥. منح الجليل ، ابو عبدالله المالكي، دار الفكر ،بيروت، ١٩٨٩ ،بلا.ط
 - ١٦. المغنى ،ابن قدامة ،مكتبة القاهرة،١٩٦٨، ١٠بلا.ط
 - ١٧. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ، بلا.ط، بلا.ت
 - ١٨. الميزان في تفسير القران، العلامة الطباطبائي ،مؤسسة الاعلمي، بيروت ١٤١٧ه. بلا.ط
 - 19. الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت -لبنان، بلا.ط، بلا.ت
 - ٠٠. مفتاتيح الغيب، الفخر الرازي ،دار الفكر، بيروت ، ٢٠٠٧، بلا.ط
 - ٢١. المسند ، احمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٩٩٥,١
 - ۲۲. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامي، طهران ،ط:٥، بلا.ن
- 77. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، الاميرة للطباعة والنشر ،بيروت للنان، ط: ٢٠٠٥،١
 - ٢٤. احكام القران، ابو عبدالله القرطبي، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٩، بلا.ط
- ٢٠ السياسة من واقع الاسلام، صادق الشيرازي،مؤسسة الرسول الاكرم الثقافية ،منشورات ياس الزهراء ،قم،
 ط: ١٤٢٨,١